



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ : 2012-6-17

البلد : الأردن

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

القطاع : الموانئ والتخليص

الموضوع : أجور + حواجز

مرحلة النزاع : مندوب توفيق

عدد المستفيدين : 700 عامل

اتفاقية عمل جماعي
صادرة سنداً لأحكام قانون العمل
رقم 8 لسنة 1996

الفريق الأول : شركة ميناء حاويات العقبة الخاصة ويمثلها السيد المدير التنفيذي لشركة تطوير العقبة المهندس غسان غانم مندوباً عن رئيس مجلس إدارة الشركة .

الفريق الثاني : النقابة العامة للعاملين في الموانيء والتخليص ويمثلها :

- السيد محمود إدبيس
- السيد محمد مطيلة عودة
- السيد عماد ختائنة
- السيد فايز المحاسنة
- السيد باسم المواجهة

حيث أن الفريق الثاني تقدم بمطالب عمالية للفريق الأول بموجب كتاب النقابة العامة للعاملين بالموانيء بتاريخ 2012\4\24 ، وحرصاً من الفريقين على علاقات عمل متميزة وتفهم كل من الفريقين وجهة نظر الآخر وبعد التفاوض على المطالب المقدمة ، تم الإتفاق على ما يلى :

أولاً : المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من الإتفاقية وتقرأ معها .

ثانياً : الملحق المرفق هو أيضاً جزء من الإتفاقية ويقرأ معها .

ثالثاً : تعتبر الإلتزامات المترتبة على طرف الإتفاق الإلتزامات متقابلة ، ولضمان متابعة تطبيقه تشكل لجنة من طرفي العقد يمثل كل طرف بعضوين .

رابعاً : يستفيد من هذا الإتفاق جميع العاملين لدى شركة ميناء حاويات العقبة بصفتها صاحب العمل سواء كانت عقودهم لمدة محددة أو غير محددة عدا الفئات التالية :

1- آية تعاقديات ضمن نظام العمل الموسمي ، العرضي ، المؤقت وكذلك عقود التدريب والتلمذة أو التمهين .

2- فيما لو إستخدمت الشركة على نظام الأجر اليومي سائقين وعمال وغيرهم ، يستفيد من يعمل بهذا النظام من الحقوق الجماعية بعد مضي ثلاثة سنوات عمل وفي حال نقله للعمل ضمن نظام التعيين الثابت ، أن تعدد الأنشطة المينائية تتطلب تعدد مصادر تزويد العمل والتشغيل من خلال متعاقدين وشركات مزودة للخدمة .

خامساً : وافقت الشركة على دفع راتب الرابع عشر متزامناً مع راتب شهر 2012\12 ، حسب تعريف الأجر بقانون العمل الأردني .

سادساً : وافقت الشركة على زيادة علاوة السكن بواقع خمسين ديناً لتصبح بالمجمل مائة خمسة وسبعين ديناً اعتباراً من 2012\5\11 .

سابعاً : وافقت الشركة على دفع علاوة بدل مناوبات "شقفات" قدرها خمسون ديناراً لكافة العاملين بالشركة اعتباراً من 2012\5\11 .

ثامناً : وافقت الشركة على أن يتناقض العامل الذي تنتهي خدمته على نظام التقاعد المبكر مكافأة تعادل راتب 12 شهر إجمالي وتتضاعف إلى 24 شهر إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك بقرار اللجنة الطبية ، أو لأي سبب آخر توافق عليه اللجنة المشكلة من الشركة والنقابة لهذه الغاية وبعد موافقة المدير التنفيذي .

تاسعاً : وافقت الشركة على دفع نسبة أرباح 62% اعتباراً من العام 2013 مرتبطة بمؤشرات أداء الإنتاجية والسلامة العامة .

م ٢١

ص ٢

عاشرأً : وافقت الشركة على تأسيس صندوق إسكان للعاملين المشمولين باتفاق العمل الجماعي وتقصر مسؤولية الشركة فيه على دفع مبلغ سنوي تصاعدي ابتداءً من العام 2013 وبمبلغ وقدره مئتان ألف دينار ، اربعمائة الف دينار للعام 2014 ، ويستمر بذلك التصاعد والغاية من الصندوق هي تغطية أرباح الإقراض العقاري للعاملين المشتركين في الصندوق وحسب النظام الداخلي للصندوق.

حادي عشر : إنفق الطرفان من حيث المبدأ على دراسة شامل المتقدعين بالتأمين الصحي اعتباراً من ٢٠١١/١١ .

ثاني عشر : وافقت الشركة على دفع علاوة " طبيعة عمل تحت الطلب " وبواقع ستون ديناراً اعتباراً من ٢٠١٢/١٥ من العاملين في دائرة تكنولوجيا المعلومات والمشاريع .

ثالث عشر : وافقت الشركة على إلغاء ساعة الإستراحة للعاملين في الإدارة وتصبح بذلك ساعات العمل الرسمي من الثامنة صباحاً حتى الرابعة من بعد الظهر ، اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١ .

رابع عشر : وافقت الإدارة على تطوير التأمين الصحي من خلال إنشاء صندوق للتأمين الصحي ويشكل لجنة مشتركة لهذه الغاية على أن تنهي أعمالها قبل ٢٠١٣/١١ .

خامس عشر : اعتباراً من تاريخ هذا الاتفاق ، يشارك مندوب نقابي في أية لجنة تنظر شأن عمالى بصفة مراقب .

سادس عشر : وافق الطرفين على تفعيل صندوق الإدخار وفق قانون العمل الأردني اعتباراً من ٢٠١٣/١١ من علاوة الإدخار التي تدفعها الشركة للعاملين بواقع ١٠% من الأساسي التي نفذت وفق إتفاقيات العمل الجماعي السابقة بالإضافة إلى ٥% من الموظف ، فيما لو رغب العاملين بذلك بعد إجراء استفتاء .

سابع عشر : وافقت الشركة على رفع مساهمتها في صندوق التكافل الاجتماعي بمبلغ وقدره عشرون ألف دينار اعتباراً من ٢٠١٣/١١ .

ثامن عشر : يعتبر هذا الإتفاق لاغياً بغض النظر عن الجزء المطبق وخلال فترة سريان الإتفاق في حال وقوع إضراب غير قانوني أو توقيف جماعي عن العمل .

تاسع عشر : حررت هذه الإتفاقية بثلاثة نسخ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٦ ولمدة سنتين من تاريخ الإنشاء، تتكون من مقدمة ومتنا يحتوي على تسعه عشر بند بالإضافة إلى الملحق .

الفريق الثاني

النقابة العامة للعاملين بالموانئ والتخليص

السيد محمود إدبيس

السيد محمد مطيلة

السيد عماد خاتنة

السيد فايز المحاسنة

السيد باسم المواجهة

الفريق الأول

شركة ميناء حاويات العقبة الخاصة

عضو مجلس الإدارة

الرئيس التنفيذي لشركة تطوير العقبة

المهندس غسان غانم

وتحkin من صفحات عدها صحفه وهم صحفات محكمة

الصلحي كريما بـ هنـز

ملحق إتفاقية العمل الجماعي

الصادرة سندًا لأحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996

دائرة الإيرادات :

- من حيث المبدأ لا مانع من الانتقال المرحلي إلى نظام أربعة مناوبات "شفات" تتناوب من التامنة صباحاً حتى العاشرة ليلاً.
- استحداث قسم الصادر والعمل ضمن أربعة مناوبات "شفات" 24 ساعة في اليوم.
- تفهم الإدارة المالية الحاجة إلى مراجعة رواتب العاملين في قسم الإيرادات بعد إستكمال التحول إلى نظام إداري صباحي كمرحلة نهائية شريطة موافقة العاملين فيها.
- تفهم النقابة أهمية تطوير إجراءات العمل والأتمتة شريطة عدم المساس بالأمن الوظيفي والمراكز الوظيفية المستقرة.
- ترحب النقابة باهتمام الدائرة المالية بإستحداث وتطوير مبني الإيرادات وتدعم إجراءات التطويرية.

الدائرة الهندسية :

- الإتفاق على أهمية إتخاذ إجراءات تطويرية لمراجعة تقييم الأداء وبناء أساس موضوعية مطورة كذلك مراجعة نظام الحوافز (Bonus) ضمن معايير الأداء الفردي والجماعي .
- أكد الطرفين على توفر فرص التطوير والتعلم للفنيين لمواكبة التطورات بما يسمح لهم بتطوير قدراتهم من خلال برنامج داخلي خاص يمنح الناجح فيه شهادات تأهيل وفي حالة عدم النجاح يراعى قواعد القانون وعقد العمل الفردي من خلال عنصر الرضا في أي تغير مقترح مع دعم كامل للنقابة للتعلم والتطور.
- الموافقة على نظام تنظيم الإجازات حسب ماتم مناقشه مع العمليات.

د. د. د.



- الموافقة على اجراءات السيطرة على الحد من الإجازات المرضية حسب ماتم مناقشته مع العمليات.
- الاستخدام المرن للفنيين بين الأقسام طالما أنه ضمن المستوى الوظيفي والمهن المتعاقد عليها و يترك للسلطة التنظيمية للإدارة.
- يعقد إجتماع دوري شهري بين إدارة الدائرة الهندسية والنقاية والعلاقات العمالية لمتابعة تنفيذ الإتفاق وبما يشمل إجراءات تطوير العمل والجهد المطلوب من العاملين في الدائرة الهندسية لمواكبة خطة العمليات في التشغيل المتواصل .
- لتطوير إستجابة الدائرة الهندسية لحاجات العمل المتغيرة مع حاجات الصيانة والإصلاح للدائرة الهندسية يمكن طلب أي من العاملين من نظام المناوبات "الشقفات" إلى المناوبة الثابتة صباحي إستجابة لحاجات العمل وبما يراعي مصلحة العامل ولمدة لا تزيد عن شهر.

دائرة السلامة العامة :

- . برنامج الشراكة نحو ميناء امن بلا حدود وأفضل مستوى سلامة :
 - تعيين النقاية مندوبيين دائمين في لجنة السلامة العامة .
 - تعيين النقاية ممثل بصفة مراقب في كل مناوبة في لجنة الحوادث .
- ملاحظة: توفر دائرة السلامة العامة التدريب للمندوبيين أعلاه لتمكينهم من العمل.
1. يسعى الطرفان للتطبيق الأمثل لقوانين الصحة العامة والسلامة العامة وبما يشمل قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه ومنها المسؤلية في حالات القيادة او العمل تحت تأثير مسكر أو مخدر.
 2. يعي الطرفان أهمية إستخدام معدات الوقاية الشخصية ومنها حذاء السلامة العامة ، وخوذة الرأس و السترة العاكسة وأي من مستلزمات الوقاية الشخصية الازمة لكل موقع وظيفي لغايات ضمان التشغيل المتواصل لخدمات الميناء خلال 24 ساعة بعد توفير




الموقع الازمة لحفظ الأدوات يصار إلى الإنفاق الفوري بمركز العمل بإرتداء كامل أدوات السلامة دون الحاجة إلى أي وقت يتطلب التجهيز أو التحضير .

3 . اذا غيب العامل او مندوبه عن جلسة الاستماع بعد تبليغه الصحيح يصار إلى استكمال الإجراءات بحقه غيابياً.

4 . إنطلاقاً من تفهم الطرفان الأهمية القصوى للسلامة جسامه مخالفات السلامة ولغاية نشر الوضوح وبناء الوعي يعمم الطرفان قائمة مخالفات السلامة العامة التي تترتب على القيام بها صدور عقوبة إنذار .

5 . يتم إجراء فحص نصف سنوي لجميع المشغلين على نفقة الشركة ويقدم لهم التوجيه والإرشاد الطبي اللازم من خلال عيادة الشركة .

6 . يحظر التدخين في كافة مراافق شركة ميناء حاويات العقبة الا في الأماكن المخصصة والمجهرة لذلك.

7 . تجسيداً للشراكة في السلامة ومن خلال متابعت لجنة السلامة العامة تشتراك النقابة في تطوير ظروف وشروط العمل في مختلف المواقع سعياً نحو إستمرار تطوير ظروف السلامة مع التركيز على ساحة رقم 2.

8 . يشتراك أعضاء النقابة بجولات السلامة وحوادث السلامة العامة في موقع العمل مع العاملين ضمن برامج توعوية بالشراكة مع دائرة الأمن والسلامة العامة .

دائرة المشاريع :

• إنطلاقاً من تفهم الطرفان الطبيعة الخاصة للعمل في دائرة المشاريع والصيانة وتحقيقاً لهذه الغاية وضمن صلاحية السيد مدير المشاريع فإن له أن يعفي أيّاً كان من العاملين لديه من الدوام الثابت من الساعة الثامنة إلى الخامسة شريطة الإنسجام مع عدد ساعات المطلوبة طالما أنه يحقق الإستجابة لحسن سير العمل ضمن برامجه ويحقق الإستجابة الازمة في المقابل تفهم الإدارة ضرورة ايجاد علاوة لطبيعة العمل كون الموظف تحت الطلب خلال الأربعه والعشرين ساعة .

دائرة العمليات :

- تطوير نظام تقييم الأداء وتعريف مستويات الأداء بالإضافة إلى مراجعة نظام الحوافز "البونس" ضمن أسس موضوعية للأداء الفردي والجماعي.
- خطة معالجة تدني الإنتاجية من خلال لجنة من قبل العمليات والتدريب لوضع خطة لتطوير وتحقيق سبل التطوير للأفراد ذوي الأداء المتدني.
- وضع غاية لتحقيقها في العام 2012 بواقع 33 حركة / ساعة وللعام 2013 بواقع 35 حركة / ساعة وسرعة دوران الشاحنات 45 دقيقة في 2012 و 40 دقيقة في 2013 مع توفر الآليات.
- الإسلام والتسليم في موقع العمل وعلى الآلية لضمان إستمرار العمل دون توقف وإدارة العمليات تجري اللازم لتوزيع المهام والتوضيب.
- فيما يتعلق بفترات التوقف سوف تقوم إدارة العمليات بوضع آلية تناوب لحفظ على التشغيل بطاقة متوازية دون إنخفاض حاد على حسن سير العمل والإنتاجية .
- ترجمة لهدف تحقيق أنتاجية بواقع 33 حركة / ساعة للعام 2012 وهدف 35 حركة / ساعة للعام 2013 وسرعة دوران الشاحنات، تتولى إدارة العمليات صياغة الأهداف الإنتاجية للفئات الوظيفية المختلفة وبدعم من النقابة دون المساس بظروف وشروط الإستخدام المستقره بموجب إتفاقيات العمل الجماعية والعقود الفردية وقانون العمل.
- اعتباراً من دخول إتفاق العمل الجماعي الجديد حيز النفيذ يعقد إجتماع شهري من خلال مدير العمليات ومدير العلاقات العمالية والنقاية ولغايات رفع الإنتاجية وتسهيل الإجراءات التنفيذية وتذليل أيه عقبات وعراقل.
- آية إجازة مرضية تتجاوز الأربعة أيام لا تعتمد من طبيب فرد وإنما من خلال لجنة طبية ويشترط موافقتها لمباشرة الموظف العمل.
- تؤثر الإجازة المرضية على الحافز "البونس" الشهري وفق أوزان خاصة حسب عدد أيام الإجازة المرضية.

- يصار إلى تنظيم الإجازات السنوية حسب قانون العمل وتوزيع أيام الأجازة وفق أحكام قانون العمل وحسب قرار المدير وبما يراعي مصلحة العامل على طول العام مع بقاء سبعة أيام من رصيد الموظف وحسب رغبته خارج إطار أي تنظيم فيما لو لزمت لأي طارئ.
- يتم وضع برنامج التشغيل المتعدد سواء بحافز شهري أو من خلال ترفيع بزيادة قيد الدراسة بين الفريقين.

الفريق الثاني

النقابة العامة للعاملين للموانئ والتخليص

الفريق الأول

شركة ميناء حاويات العقبة الخاصة

السيد محمود منصور

عضو مجلس الإدارة

السيد محمد مطيلة

الرئيس التنفيذي لشركة تطوير العقبة

السيد عmad ختاتنة

المهندس غسان غانم

السيد فايز المحاسنة

السيد باسم المواجهة

